



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كوميسونى بالأى سه ربه خوى هه لبرارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

الأمانة العامة لمجلس المفوضين
قسم الشكاوى والطعون



اجراءات شكاوى وطعون انتخابات مجلس النواب العراقي ٢٠٢٥

المادة - ١ - تقديم الشكوى :

أولاً : للناخب والمرشح ووكيل الحزب او التحالف السياسي تقديم الشكوى الخاصة بعملية الاقتراع وعملية العد والفرز اليدوي
ثانياً : لايجوز للمراقب و الاعلامي الذي تعتمد المفوضية لمراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية نيابة عن الجهة التي تخوله تقديم الشكوى ، ويمكن له تقديمها بصفته ناخب .
ثالثاً : لايجوز لغير العراقيين تقديم الشكوى بأي شكل كان.

المادة - ٢ - شروط الشكوى :

أولاً :- تقدم الشكوى خلال يومين تبدأ من ساعة بدأ الاقتراع وتنتهي بنهاية الدوام الرسمي لليوم التالي للاقتراع وبموجب الاستمارة (١١٠) المعدة لهذا الغرض حصراً في مراكز الاقتراع للتصويت العام والخاص ومكتب المحافظة الانتخابي ومكتب هيئة الاقليم والمكتب الوطني ومركز التدقيق المركزي .
ثانياً :- يجب ان تكون الشكوى تحريرية وموقعة من المشتكي وان تتضمن البيانات الآتية :-
أ. اسم المشتكي وتوقيعه وعنوانه والمعلومات اللازمة للاتصال به .
ب. ان يكون المشتكي من شهد الواقعة بتأييد من مدير المحطة او منسق المركز في يوم الاقتراع على اصل الشكوى وللمجلس سلطة تقديرية في حال ورود الشكوى خالية من تأييد مدير المحطة او المنسق .
ج. اسم ومعلومات الاتصال بـ (المشكو منه) ان وجدت .
د. الوصف المفصل للمخالفة المفترضة بما فيه التاريخ والتوقيت والمكان والظروف المحيطة بالحادثة .
هـ. اذا كانت الشكوى في اليوم التالي للاقتراع أو في مركز التدقيق فلا تحتاج إلى التأييد الوارد في الفقرة (ب) اعلاه .
و. اذا قدمت الشكوى ضد احد موظفي الاقتراع بما فيهم مدير المحطة او منسق المركز فلا تحتاج إلى التأييد الوارد في الفقرة (ب) اعلاه .
ز. أسماء الشهود ان وجدوا .
ح. اية وثائق او ادلة اخرى تدعم الشكوى ان وجدت .

ثالثاً : لمدير المحطة أو المركز كتابة ملاحظات على مضمون الشكوى في المكان المخصص في استمارة الشكوى اذا رغب المشتكي بذلك .

رابعاً : تكون استمارة الشكوى من ثلاث نسخ وعلى المشتكي وضع النسخة الاولى والثانية من الاستمارة والادلة المرفقة معها في ظرف (A٥) المخصص للشكوى ويقوم باغلاق الظرف ووضعه في صندوق الشكاوى ويحتفظ بالنسخة الاخير منها .



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كوميسونى بالآى سه ربه خوى هه لبرارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

الأمانة العامة لمجلس المفوضين
قسم الشكاوى والطعون

خامساً : توفير صندوق خاص بالشكاوى في جميع مراكز الاقتراع للتصويت العام والخاص ومركز التدقيق وشعبة ادارة وتبويب النتائج ، توضع الشكاوى فيه ويكون مقفلاً باقفال ذات ارقام تسلسليه وتبقى الفتحة العليا مفتوحة لاستقبال الشكاوى وتقبل الاثنين الاخرى ويتم اغلاق القفل الثالث بعد انتهاء الاقتراع .
سادساً :- تتولى لجنة مشكلة في مكتب المحافظة جرد واستلام الشكاوى من موظفي المخازن بموجب محضر وتسليمها الى لجنة الشكاوى في مكتب المحافظة ومن ثم ترسل الى قسم الشكاوى والطعون.

المادة - ٣- تسجيل الشكاوى :

اولاً : تتولى لجنة الشكاوى في مكتب المحافظة الانتخابي تسجيل الشكاوى الواردة اليها ، في قاعدة البيانات الكترونية المعدة لهذا الغرض وارسالها الى قسم الشكاوى و الطعون والتي تتضمن:-

لجنة معتمدة



- أ . الرقم التسلسلي لاستمارة الشكاوى .
- ب . اسم المشتكي .
- ج . اسم المشكو منه .
- د . صفة المشتكي والمشكومنه .
- هـ . اسم المحافظة .
- و . اسم ورقم مركز الاقتراع .
- ز . اسم ورقم مركز التدقيق .
- ح . رقم المحطة .
- ط . مكان ووقت حصول المخالفة .
- ي . تاريخ التقديم واستلام الشكاوى .
- ك . موضوع الشكاوى .
- ل . صورة ضوئية من استمارة الشكاوى ، مع الاوليات المرفقة بالشكاوى ان وجدت .

ثانياً : في حال اكمال بيانات تسجيل الشكاوى يتم تحديث القاعدة الالكترونية باضافة المواضيع التالية (التصنيف , التوصية , قرار المجلس وتاريخه) .

ثالثاً : على لجنة الشكاوى في مكتب المحافظة ارسال الشكاوى المستلمة كافة من مراكز الاقتراع (النسخة الاولى) الى قسم الشكاوى والطعون خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة من تاريخ تسلم ظرف الشكاوى وتحتفظ لجنة الشكاوى في مكتب المحافظة بالنسخة الثانية من استمارة الشكاوى .



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كوميسونى بالآى سه ربه خوى هه لبرارد نه كان The Independent High Electoral Commission

الأمانة العامة لمجلس المفوضين
قسم الشكاوى والطعون

المادة - ٤ - التصنيف والتحقيق :

أولاً : يتولى مجلس المفوضين تشكيل لجان تصنيف تختص كل منها بمجموعة من المحافظات وتكون برئاسة احد اعضاء مجلس المفوضين وعضوية موظف حقوقي من قسم الشكاوى والطعون وموظف مختص بالأمور الفنية لغرض انجاز عملية تصنيف الشكاوى بصورة دقيقة وسريعة حسب خطورتها وكالاتي :

أ. الشكاوى الصفراء

هي التي تفتقر الى شروطها الشكلية او الموضوعية مما يقتضي ردها ابتداءً .

ب. الشكاوى الخضراء

هي الشكاوى التي تتضمن الادعاء بوجود مخالفات مرتكبة من قبل موظفي المفوضية او الادعاء بوجود دعاية انتخابية في يوم الاقتراع او مخالفة التعليمات من احد العناصر الامنية المكلفين بحماية المركز ، دون تأثير على نتائج الانتخابات ، مما تستوجب اجراء التحقيق فيها .

ج . الشكاوى الحمراء

هي الشكاوى التي يتضمن موضوعها مخالفات خطيرة قد تؤثر على نتائج الانتخابات اذا ما ثبت صحتها وتعطى الاولوية في المتابعة ويتم التعامل معها كالاتي:-

١ . يتولى قسم الشكاوى والطعون اشعار دائرة العمليات وتكنولوجيا المعلومات ومكتب المحافظة المختص لعزل صناديق الاقتراع محل الشكاوى لحين اتمام التحقيق بشأنها وصدور قرار المجلس .

٢ . ارفاق الاستمارات الخاصة بالمركز او المحطة موضوع الشكاوى باستمارة الشكاوى الاصلية بالتعاون مع دائرة العمليات وتكنولوجيا المعلومات / شعبة ادارة وتبويب النتائج .

٣ . يتولى قسم الشكاوى والطعون ابلاغ مكتب المحافظة المعنية بالشكاوى لاجراء التحقيق من قبل لجنة الشكاوى وبمشاركة موظفي قسم الشكاوى والطعون .

٤ . تحفظ الشكاوى في ملف خاص .

٥ . يتم عرض ملف الشكاوى المكون من (اصل استمارة الشكاوى+استمارة التسوية والمطابقة+ تقرير النتائج + استمارة التصنيف +نتائج التحقيق + أي ادلة او مستندات + توصية قسم الشكاوى) على مجلس المفوضين لغرض اتخاذ القرار المناسب .



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كوميسونى بالآى سه ربه خوى هه لبرارد نه كان The Independent High Electoral Commission

الأمانة العامة لمجلس المفوضين
قسم الشكاوى والطعون

ثانياً : تتولى لجان الشكاوى في مكاتب المحافظات التحقيق بالشكاوى بعد ان يتم اشعارها من قبل قسم الشكاوى والطعون واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لحسم الشكاوى خلال ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ ومنها :

- أ . الاطلاع على اوليات الشكاوى .
- ب . استدعاء المشتكى للتثبت مما ورد بادعائه ان تطلب الامر ذلك .
- ج . تدوين اقوال المشكو منهم والشهود .
- د . الاطلاع على استمارات التسوية والمطابقة واستمارات النتائج وسجلات الناخبين .
- هـ . فتح صناديق الاقتراع بايعاز من قسم الشكاوى والطعون واعادة عد الاوراق على ان يتم ذلك بموجب تقرير موقع من قبل اعضاء لجنة الشكاوى ومن الضروري وجود المشتكى ووكلاء الاحزاب او التنظيمات السياسية والمراقبين متى ما امكن ذلك .
- و . بعد اكتمال التحقيق من قبل لجنة الشكاوى فيجب ارساله مع التوصيات الى قسم الشكاوى والطعون .

المادة - ٥ - استدعاء المشكو منه:

- اولاً : في حالة قبول الشكاوى (من الناحيتين الشكلية و الموضوعية) وتطلب التحقيق في الشكاوى استدعاء المشكو منه او احد اطراف الشكاوى للحصول على اجابته ، يتم ابلغه عن طريق البريد الالكتروني أو الاتصال به من خلال الهاتف او اية وسيلة اتصال اخرى بعد التثبت من مستمسكاته ومعلوماته .
- ثانياً : للمشكو منه حق الاجابة خلال يومين تبدأ من تاريخ تبليغه وتنتهي في نهاية الدوام الرسمي لليوم التالي و بخلافه يقوم مجلس المفوضين بحسم الشكاوى .
- ثالثاً : للمشكو منه حق الاجابة تحريريا او ارسال الاجابة عن طريق وسائل التواصل ويجب تخصيص وسائل اتصال معتمدة بلجان الشكاوى في المكاتب الانتخابية والمكتب الوطني واذا كان المشكو منه حزبا او تحالفا سياسيا يجب ان توقع الاجابة من قبل رئيس الحزب او الممثل المخول عن الحزب في المحافظة التي حدثت فيها المخالفة .
- رابعاً : تقدم الاجابة الى المكتب الوطني او مكتب هيئة الاقليم او المكتب الانتخابي في المحافظة التي قدمت فيها الشكاوى .

المادة - ٦ - جهة النظر بالشكاوى:

لمجلس المفوضين السلطة الحصرية للبت بالشكاوى الناشئة عن اعداد وتنفيذ الانتخابات ويكون قسم الشكاوى والطعون هو المختص في متابعة اجراءات حسم الشكاوى (تسجيل الشكاوى ، تصنيف الشكاوى ، التحقيق ، رفع التوصيات الى مجلس المفوضين) ويشرف على عمل لجان الشكاوى المكاتب الانتخابية للمحافظات الاقليم والتي تتألف من ثلاث موظفين برئاسة مسؤول الشعبة القانوني عضوية قانوني في شعبة القانونية وموظف فني (تتولى التحقيق في الشكاوى والتنسيق ومتابعة اجراءاتها في مكتب المحافظة مع قسم الشكاوى والطعون لحين حسم الشكاوى .



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

الأمانة العامة لمجلس المفوضين
قسم الشكاوى والطعون



المادة - ٧ - شكاوى مركز التدقيق المركزي

اولاً : على ادارة مركز التدقيق تحديد منطقة محددة لصندوق الشكاوى ومكان لتقديم الشكاوى ووضع البوستر التوضيحي لتقديم الشكاوى على ان تكون ضمن مرأى المتواجدين في المركز .

ثانياً : عزل منطقة في مركز التدقيق لغرض عمل المحققين ، للتحقيق في صناديق المحطات المقدمة بشأنها شكاوى او طعون وتحديد المنطقة بشريط (احمر) وتوضيح بعبارة (منطقة التحقيق في الشكاوى والطعون) .

ثالثاً : تقدم الشكاوى في مركز التدقيق المركزي خلال يومين من تاريخ حدوث المخالفة ووفقاً للآلية والشروط المذكورة في المادتين (١) و(٢) من الاجراءات وتستمر عملية تسلم الشكاوى الخاصة بمركز التدقيق خلال مدة عمل المركز .

رابعاً : تقدم الشكاوى في مركز التدقيق المركزي او في المكتب الانتخابي للمحافظة او المكتب الوطني .

خامساً : يتولى موظف مختص مسك دفتر الشكاوى في مركز التدقيق المركزي على ان يكون تحت اشراف لجنة الشكاوى في مكتب المحافظة ويقوم بالمهام الآتية :
أ . مساعدة المشتكي في توضيح اجراءات الشكاوى والية تقديمها .

ب . المسؤول عن صندوق الشكاوى ومساعدة المشتكين في توضيح اجراءات تقديم الشكاوى ، حيث توضع استمارة الشكاوى النسخة الاولى والثانية في ظرف (A٥) وتزويد المشتكي بالنسخة الثالثة من الشكاوى .

ج . يقوم الموظف المسؤول عن صندوق الشكاوى بفتح الصندوق يومياً عند الساعة (الثانية ظهراً) وجرد الشكاوى بموجب محضر مخصص لهذا الأمر تدون فيه ارقام الاقفال ويتضمن اشعار لجنة الشكاوى في مكتب المحافظة بالشكاوى المستلمة بشكل يومي ، ويغلق الصندوق بأقفال امانة ويستمر باستقبال الشكاوى لحين الانتهاء من الدوام الرسمي .

د . تسليم الشكاوى المقدمة في مركز التدقيق المركزي الى لجنة الشكاوى في مكتب المحافظة بموجب محضر استلام وتسليم .

المادة - ٨ - تصنيف الشكاوى:

تخضع شكاوى مركز التدقيق المركزي للتصنيف بحسب ماورد في المادة (٤) من الاجراءات .



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كؤميسونى بالآى سه ربه خؤى هه لؤرارد نه كان The Independent High Electoral Commission

الأمانة العامة لمجلس المفوضين
قسم الشكاوى والطعون

المادة - ٩ - مهام لجان الشكاوى :

- اولاً : تتولى لجنة الشكاوى تسجيل الشكاوى وارسالها الى قسم الشكاوى عبر قاعدة البيانات المعدة لهذا الغرض على ان يتم ادراج المعلومات المراد ادخالها كما مشار اليها في المادة (٣) من الاجراءات انفاً .
- ثانياً : تتولى لجنة الشكاوى في مكتب المحافظة اجراء التحقيق الخاص بشكاوى مركز التدقيق من قبل (لجنة الشكاوى في مكتب المحافظة) ويجب مراعاة الامور التالية :
- ثالثاً : اشعار ادارة مركز التدقيق المركزي بارقام المحطات المراد التحقيق فيها ، لغرض عزل صناديق المحطات في الاماكن المخصصة والاحاطة بشريط احمر لغرض اجراء عملية التحقيق في صندوق المحطة .
- رابعاً : اشعار الشعب المختصة في مكتب المحافظة بتبليغ المشتكين والمراقبين ووكلاء الاحزاب السياسية المعنين بموضوع الشكاوى لغرض التواجد اثناء اجراء التدقيق في عملية اعادة العد والفرز اليدوي ان تطلب التحقيق ذلك .
- خامساً : للجنة الشكاوى الاستعانة بفرق التدقيق في المركز لغرض التحقيق والاستئناس برأي دائرة العمليات وتكنولوجيا المعلومات في مايتعلق بموضوع الشكاوى على ان يدون ذلك بموجب محضر يوقع من قبل اللجنة وموظفي مركز التدقيق .

المادة - ١٠ - على لجنة الشكاوى مراعاة المهام التالية عند التحقيق :

- اولاً : مطابقة الاستثمارات الخاصة بالتسوية والاستثمارات الخاصة بالنتائج .
- ثانياً : تدقيق سجل مدير المحطة (التأكد من وجود ملاحظات مهمه دونها مدير المحطة في السجل والتي من الممكن ان تدعم الادعاءات الواردة في مضمون الشكاوى)
- ثالثاً : لتأكد من الاقفال وسلامتها (هل تم كسر الاقفال وفتح الصناديق او استبدالها)
- رابعاً : الاطلاع على تقرير جهاز التحقق (VVD)
- خامساً : الاطلاع على تقرير جهاز تسريع النتائج (PCOS)
- سادساً : الاطلاع على تسجيل الكامرات .
- سابعاً : . اجراء عملية العد والفرز اليدوي بأشراف لجنة الشكاوى في مكتب المحافظة .
- ثامناً : . لايجوز للجان التدقيق في مركز التدقيق فتح صناديق المحطات الواردة بشأنها شكاوى او طعون أو اجراء عملية اعادة العد والفرز الا بعد ان يتم الأيعاز لهم من قبل لجان الشكاوى في مكتب المحافظة باجراء ذلك .
- تاسعاً : لمجلس المفوضين تشكيل لجان تحقيق خاصة بشكاوى مركز التدقيق المركزي وبرئاسة احد اعضاء مجلس المفوضين تتولى فتح صناديق محطات الاقتراع وتدقيق النتائج ورفع التوصيات الى مجلس المفوضين .
- عاشراً : على لجنة الشكاوى في مكتب المحافظة انجاز التحقيق المتعلق بشكاوى مركز التدقيق المركزي خلال ثلاثة ايام تبدأ من تاريخ اشعارها بأجراء التحقيق .



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

الأمانة العامة لمجلس المفوضين
قسم الشكاوى والطعون

المادة - ١١ - التوصيات والقرارات :

- اولاً : يتولى قسم الشكاوى والطعون مهمة الاشراف على عمل لجان الشكاوى في مكتب المحافظة ومتابعتها والتنسيق معها فيما يتعلق بالشكاوى واجراءات التحقيق فيها.
- ثانياً : لقسم الشكاوى والطعون تدقيق اوراق التحقيق وبيان الرأي بالتوصيات الواردة من لجان الشكاوى في مكاتب المحافظات ، لغرض عرضها امام مجلس المفوضين لاتخاذ القرار المناسب .
- ثالثاً : لمجلس المفوضين بعد الاطلاع على اوليات الشكاوى كافة ، المقدمة اليه من قسم الشكاوى والطعون فرض العقوبات واتخاذ الاجراءات التالية :-
- أ . الغرامة المالية .
 - ب . الغاء نتائج مركز اقتراع او محطة .-
 - ج . فرض عقوبات انضباطية في حالة تعلق الشكاوى بأحد موظفي المفوضية وثبوت مقصريته ، بناء على توصيات التحقيق الاداري .
 - د . الطلب من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة ، اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة في حالة كون الشكاوى تخص احد منتسبيها المكلفين .
 - هـ . استدعاء المشتكي او المشكوك منه او الشهود اذا تطلب الامر ذلك .
 - و . تحريك الدعوى الجزائية اذا كان الفعل المرتكب ينطوي على عنصر جزائي .
 - ز . عدم التعاقد مستقبلاً وحرمان من المكافأة المالية للمتعاقدين بالاجر لليوم الواحد في مراكز الاقتراع .
 - ح . عدم اعتماد وكيل حزب او تنظيم سياسي او فريق مراقبة .
 - ط . الغاء المصادقة على التحالف السياسي او الحزب او المرشح .
 - ي . الغاء نتائج مرشح او حزب سياسي .
 - ك . اعادة التحقيق اذا تطلب الامر ذلك .
 - ل . في حالة افتقار الشكاوى للشروط الشكلية او الموضوعية او عدم اثبات صحتها فلمجلس المفوضين رد الشكاوى .

المادة - ١٢ - نشر قرارات المجلس :

- اولاً : - تنشر قرارات مجلس المفوضين المتعلقة بالشكاوى في الموقع الرسمي للمفوضية وباللغتين العربية والكوردية .
- ثانياً : - يجب ان تتضمن القرارات المنشورة اشعاراً للأطراف المتضررة من القرار الطعن به امام الهيئة القضائية للانتخابات خلال ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي لنشر القرار .



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كؤميسونى بألاى سه ربه خوى هه لُبُرارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

الأمانة العامة لمجلس المفوضين
قسم الشكاوى والطعون

المادة - ١٣ - الطعون :

- اولاً : للمتضرر من قرار مجلس المفوضين تقديم الطعن الى الهيئة القضائية للانتخابات مباشرة او الى المكتب الوطني او المكتب الانتخابي للمحافظة او مكتب هيئة الاقليم خلال مدة ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي لنشر القرار .
- ثانياً : تحال الطعون المستلمة في مكاتب المحافظات كافة وهيئة الإقليم أو الواردة من الهيئة القضائية للانتخابات الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / المكتب الوطني / الأمانة العامة لمجلس المفوضين / قسم الشكاوى والطعون وتكون الية سير الطعن بالطريقة الاتية :
- أ- استلام الطعن المقدم بموجب وصل استلام موقع من قبل لجنة الشكاوى في مكتب المحافظة يثبت به اسم مقدم الطعن واسم المستلم وتاريخ تقديم الطعن .
- ب- تسجيل الطعون في قاعدة بيانات معدة لهذا الغرض ويكون لكل طعن رقم خاص به .
- ج- فتح اضابير ورقية مخصصة لكل طعن مرقمة حسب التسلسل المعتمد في قاعدة البيانات .
- د- لقسم الشكاوى والطعون الاستعانة بالدوائر المختصة في المكتب الوطني لغرض تزويده بالاوليات والبيانات المتعلقة بالطعن .
- هـ - تعد لائحة جوابية بموضوع الطعن معززة بالادلة والبيانات ، من قبل قسم الشكاوى والطعون وتعرض على رئيس مجلس المفوضين لأرسالها الى الهيئة القضائية للانتخابات خلال مده لا تتجاوز ٧ ايام عمل .
- و- استلام القرارات بعد ورودها من الهيئة القضائية للانتخابات وعرضها على مجلس المفوضين للاطلاع وتنفيذ مضمونها وتحال الى قسم الشكاوى لاجراء اللازم وارشفتها الكترونيا وورقيا .

